

Distr.: General
15 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية من دورتها الثانية والسبعين، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن إحالة بنود جدول الأعمال (انظر [A/72/252](#))، بما في ذلك إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).
- ٢ - ويوجه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير المكتب (A/72/250 و Corr.1) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية وإلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية أيضا.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

البند المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٥]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢١].

٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣٣]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٤].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ [البند ١٣٥].
- ٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [البند ١٣٦].
- ٨ - تخطيط البرامج [البند ١٣٧].
- ٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٨].
- ١٠ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٩].
- ١١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٤٠].
- ١٢ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٤١].
- ١٣ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤٢].
- ١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤٣].
- ١٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤٤].
- ١٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٥].
- ١٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٥].

- ١٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٤٧].
- ١٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٨].
- ٢٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٩].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٥٠].
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند ١٥١].
- ٢٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٢].
- ٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٣].
- ٢٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٤].
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٥].
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٦].
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٧].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٥٨].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٥٩].
- ٣١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٦٠]:
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦١].
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٢].
- ٣٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٣].
- ٣٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٤].
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [البند ١٦٥].